

العروة الوثقى

(260) أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته ، أو لم يسمع. [1924] مسألة 2 : لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك. [1925] مسألة 3 : إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً (827) . [1926] مسألة 4 : إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته ، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية. [1927] مسألة 5 : إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز. [1928] مسألة 6 : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته ، فيجوز أن يطيل (828) سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد. [1929] مسألة 7 : لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الإفعال ، بل يجب متابعتة بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش ، ولا يجوز التأخر الفاحش. [1930] مسألة 8 : وجوب المتابعة تعبدية (829) وليس شرطاً في الصحة ، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة (830) ، وإن كان الأحوط _____ (827) (فالأحوط الترك مطلقاً) : والظاهر جواز القراءة فيما لا يسمع قراءة الإمام. (828) (فيجوز أن يطيل) : بمقدار لا يخل بالمتابعة. (829) (وجوب المتابعة تعبدية) : بل شرطي ، فمع الإخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء ، بل مطلقاً - على الأحوط - إذا لم يكن الإخلال عن عذر كالزحام ونحوه. (830) (ولكن صلات صحيحة) : بل يجزي فيها التفصيل المتقدم فيمن نوى الانفراد في الإثناء بلا عذر.